

# التعليق على رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعلامة ابن عثيمين

رحمه الله

محمد هشام طاهري

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصبه ولا اما بعد. قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين الله تعالى بـ 00:00:20 الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - يا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى 00:00:40

اله واصحابه ومتبعها باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما. اما بعد فان الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة وال النفاس من الامور الهامة التي تدعو الحاجة الى بيانها ومعرفة احكامها وتمييز الخطأ من الصواب من اقوال اهل العلم فيها وان يكون الاعتماد فيما يرجح 00:00:50 -

من ذلك او يضعف على ضوء ما او يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة. اولا لانه المصدرون الاساسيان اللذان تبني عليه احكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها. ثانيا ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر - 00:01:10

وطيب النفس وبراءة الذمة. ثالثا ولأن اعمى عداهما فانما يحتاج له لا يحتاج به. اذ لا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك كلام اهل العلم من الصحابة على القول الراجح بشرط ان لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه والا يعارضه قول 00:01:30

قول صحابي اخر فان كان في الكتاب والسنة ما يخالف وجب الاجزء بما في الكتاب والسنة وان عارضه قول صحابي اخر طلب الترجيح وبين القولين واحد بالراجح منهما لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك 00:01:50

خير واحسن تأويلا. وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة اليه من بيان هذه الدماء واحكامها. وتشتمل على الفصول الاتية. الفصل الاول في الحفظ وحكمته الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته. الفصل الثالث في الطوارئ عن الحيض. الفصل الرابع في احكام الحيض الفصل الخامس في 00:02:10

واحكامها الفصل السادس في النفاس واحكماتها الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه الفصل الاول في مال الحيض وحكمته. الحيض لغة سال الشيء الحيض لغة سيلان الشيء وجريانه 00:02:30

وفي الشرع دم يحدث للانثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في اوقات معلومة. فهو دم طبيعي طبيعي ليس له سبب من مرض الجرح وسقوط او ولادة وبما انه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الانثى وبيئتها وجوها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافا متبينا ظاهرا. الفقهاء 00:02:50

كلهم يقولون في تعريف دم الحيض ما ذكره الشيخ. دم ها يحدث للانثى بمقتضى الطبيعة. لكن ان الصواب ان هذا الدم دالة على كمال الانوثة على كمال الانوثة. ولذلك المرأة لا تسمى بالغة الا اذا حاضت. علامة 00:03:10

بلغ فاذا بلغت بغير حيظ كان نقصا في حقها. كذلك اذا كبرت ظيعت الحيض وذهب عن الحيض لنقصان انوثتها. وهذا الصواب انه

دم طبيعي صحي. ها نعم. قال رحمة الله والحكمة في انه لما كان الجنين في بطن امه لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن. ولا يمكن لارحم - 00:03:40

للخلق به ان يوصل اليه شيئا من الغباء حينئذ جعل الله تعالى في الانثى في الانثى افرازات دموية يتغذى بها الجنين في لامه بدون حاجة الى اكل وهم تتفقد الى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. فتبارك الله - 00:04:10

احسن الخالقين. تبارك الله احسن الخالقين. جعل دم الحيض غذاء للانسان. ها وبعد حين اذا كبر يتائفف منه سبحانه الله كيف يتكبر الانسان وكان هذا غذاؤه؟ كيف يتتجبر وكان هذا غذاؤه - 00:04:30

هذا دليل ان الله سبحانه وتعالى احكم الحاكمين واحسن الخالقين وارحم الراحمين يريد ان يبين لخلقته انه لا يصلح لكم التكبر والتتجبر والا هو قادر ان يغذيه باي شيء اخر. نعم - 00:04:50

فهذه هي الحكمة في هذا الحيض لذلك اذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيس الا نادرا وكذلك المراضع يقل من تحيس منهن لا سيما في اول زمن الارطاع. الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته. الكلام في هذا الفصل في مقامين المقام الاول في - 00:05:10 الذي يتأتي في الحبيب المقام الثاني في مدة الحبيب. فاما المقام الاول فالسنسن الذي يغلب فيه الحبيب هو ما بين اثنتي عشرة الى ما بين اثنتي عشرة سنة الى خمسين سنة. وربما حاضت الانثى قبل ذلك وبعده بحسب حالها وببيتها وجوها. قد جاء عن عائشة - 00:05:30

رضي الله عنها انها بلغت وهي في التسع. وذكر الامام الشافعي رحمة الله انه ادرك وهي في العشرين. احدى وعشرين سنة. لانها بلغت في التاسعة وزوجت في العاشرة فانجبت في الحادية عشر ابنتها بلغت في التاسعة فزووجوها - 00:05:50

فانجبت فصارت هي جدة وهي عمرها في العشرين للحين. نعم. قال رحمة الله وقد اختلف العلماء رحمة زماننا الحين تلقى البنت عمرها ثمنطعشر سنة يقولون عنها ها خلوها خلوها صغيرة توهها - 00:06:20

انتوا اللي خليتوها صغيرة. في الثالثين بعد صغيرة يقول توه ما خلص الدراسة تصغيره توه سبحانه الله. انعكس امور نعم. وقد اختلفت انا شفت انسان في احد المساجد جايب معاه ولده. الولد كبير - 00:06:40

من حيث الجسم ويسيوي اعمال في المسجد لا يليق بمثله. فانا ناديته واذا بي فيه ينظر اليه. فقلت الافضل الظاهر اني اكلمه الان. فقلت له يعني ابنك لازم تعلمه الادب. قال ياشيخ - 00:07:00

توه ورع ورع صغير قلت له كم عمره؟ قال عمره ثلطاشر سنة ثلتعش سنة ورع ثلتعش سنة عبد الله ابن عمر كان ذهب الى غزوة احد يقاتل الكفار عشان تعرفون الفرق بين عصرهم وعصرنا. عبد الله بن - 00:07:20

في ثلتعش سنة اراد ان يذهب. لاحظ تصغر عمره ثلطاشر سنة عنده قوة بيبي يروح. النبي صلى الله عليه وسلم ما رضي لما صار عمره خمسطعشر سنة رضي فشارك في الخندق. عجيب والله. ورع يقول. نعم - 00:07:40

حسب المجتمع صحيح. نعم. قال رحمة الله قد اختلف العلماء رحمة الله هل للسن الذي التأثير حبيب حد معين بحيث لا تحيس الانثى قبله ولا بعده. واما وان ما يأتيها قبله بعده فهو دم فساد الى حبيب. اختلف العلماء في ذلك - 00:08:00

قال الدارمي رحمة الله بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك الى الوجود فاي قدر وجد في اي حال وسن وجب جعله حيضا والله اعلم. هذا هو الصوم. نعم. قال رحمة الله وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيارشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة - 00:08:20

الله. فلمت رأت الانثى الحيبة فهي حائض وان كانت دون تسع سنين او فوق خمسين سنة. وذلك لأن احكام الحبيب علقها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على وجوده ولم يحدد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لذلك سنا معينا. فوجب الرجوع فيه الى الوجود الذي علقت الاحكام عليه. وتحديده بسن - 00:08:40

معين يحتاج الى دليل من الكتاب او السنة ولا دليل في ذلك. ولا يجوز تعليق هذا الامر بالعرف. ولا يجوز تعليق هذا الامر العرف. لماذا؟ لأن الشارع علقه بالوجود وعدمه. فما دام الشارع علقه بالوجود وعدمه - 00:09:00

لا يجوز لنا نحن ان نعلقه بالعرف. نقول اذا كان البنات في هذا البلد يحظن في خمسة عش اذ الحيض في خمسة عش وقبله ما هو حيظ ما يجوز هذا نعم قال رحمة الله واما المقام الثاني وهو مدة الحيض اي مقدار زمانه. فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا على نحو - 00:09:20

تأتي اقوال او سبعة. قال ابن منذر رحمة الله وقالت طائفة ليس هي اقل الحيض ولا لاكثره حد باليام. قلت هذا القول كقول الدارمي السابق هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:40

الله وهو الصواب لانه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. لا شك ان كما قلنا ليس للحيض حد من حيث الابتداء ولا حد من حيث الانتهاء. فكذلك ينبغي ان نقول ليس له حد من حيث المدة - 00:09:50

ممكن المرأة تحيسن ساعة ممكن ان المرأة تحيسن اكثر او اقل ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حدا بالي مع ان الحنابلة وغيرهم من الفقهاء بل هو قول الجمهور ان الحبيب له حد ثم اختلفوا - 00:10:10

هو في الحج فالحنابلة عندهم الحد اقل الحبيب عندهم يوم وليلة. واكثر الحبيب عندهم خمسة عشر يوما بلياليها. ها هذا من باب العلم. وغيرهم يقولون لا. اكثر الحبيب عشرة ايام واقله يوم وليلة وغيرهم يقول لا اكثر الحبيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهكذا - 00:10:30

لكن من اين اتيتم بهذا التحديد؟ اذا نظرنا لا نجد ان لا نجد لهم دليل على التحديد الا الواقع. وامر علقة الله بالوجود والعدم لا يجوز تعليقه بالواقع. نعم او بالعرف. هم. قال رحمة الله فالدليل الاول قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا - 00:11:00 النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. يجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل للغاية مضي اليوم مضي يوم وليلة ثلاثة ايام ولا خمسة عشر يوما. فدل هذا على ان علة الحكم هي الحبيب وجودا وعدما. فمتى وجد الحبيب؟ ثبت الحكم متى طهرت منه؟ زالت - 00:11:30

احكامه لان الله سبحانه وتعالى اراد ان يعلق الامر على اليام لقال كما قال في الایلاء للذين يلوون من نسائهم تربصوا اربعه اشهر كما قال في صوم من لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:11:50

وبسبعين اذا رجعت. فلما لم يعلق الحكم باليام والليالي. وانما علقة بالوجود والعدم ها استيقنا ان الحكم متعلق بالوجود والعدم. نعم. الدليل الثاني لما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:10 عائشة رضي الله عنها وقد حاضرت وهي محمرة بالعمره افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت فلما كان نحن طهرت الحديث. وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم. يجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:30

غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معينا. فدل هذا على ان الحكم يتعلق بالحبيب وجودا وعدما. اذا السنة مؤكدة لما في ظاهر الآية من ان الحكم متعلق بالوجود والعدم. نعم. الدليل الثالث ان هذه التقديرات والتفضيلات التي - 00:12:50 ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع ان الحاجة بل الضرورة داعية الى بيانها فلو - 00:13:10

كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد له لله به لبينها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بيانا ظاهرا لكل احد لأهمية الاحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والاثم وغيرها من الاحكام. كما بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عدد الصلوات واوقاتها وركوعها وسجودها - 00:13:20

والزكاة اموالها واصباتها ومقدارها ومصرفها والصيام مدته وزمنه والحج وما دون ذلك حتى ادب الاكل والشرب والنوم والجماع والجلوس والدخول البيت والخروج منه وادب قضاء الحاجة حتى عدد مساحات الاستجمamar الى غير ذلك من دقيق الامور وجليلها.

ما اكمل الله به الدين واتم به النعمة على - 00:13:40

المؤمنين كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وقال تعالى ما كان حديثا يفترى ولكن الذي بين يديه وتفسير كل شيء.

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفسيرات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. تبين ان لا تعویل عليها

وانما تعویل - 00:14:00

على مسمى الحيض الذي علقت به عليه الاحكام الشرعية وجودا وعدما. وهذا الدليل اعني ان عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره ينفعك في هذه المسألة وغيرها من المسائل من مسائل العلم لأن الاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل من الشرع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع معلوم - 00:14:20

او قياس صحيح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في قاعدة له. ومن ذلك اسم الحيض. علق الله به احكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدم لها اقله ولا اكتره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم البلوى مع عموم بلوى الامة بذلك واحتياجهم اليه واللغة لا تفرق بين قدر - 00:14:40

وقد فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة انتهى كلامه رحمة الله. هذه القاعدة التي ذكرها عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هي قاعدة عظيمة وهي ان الاحكام المتعلقة بما علقه به الشارع - 00:15:00  
ولا يجوز لنا نحن ان نقده لا الزمان ولا بالمكان ولا ما دام الشارع اطلقه لماذا؟ لأن ما اطلقه الشارع تحديده استدراك على الشرع. ما اطلقه اطلقه الشارع لاحظوا الان تعليقه بالعرف استدراك عن الشرع. ما علقه الشارع عدم - 00:15:20

اطلاقه يعني اننا لم نعمل بالنص من حيث العموم. على كل حال بالنسبة لرسالة شيخ الاسلام القواعد النورانية من انفس الكتب في باب معرفة القواعد الفقهية. مع ان كثيرا من طلاب العلم لا يعرفون - 00:15:50

هذه الرسالة لكنها والله رسالة عظيمة نافعة ما رأيت مثلها على اختصارها. نعم قال رحمة الله الدليل الرابع الاعتبار اي القياس الصحيح المضطرب وذلك ان الله تعالى علل الحيض بكونه اذى. فمتي وجد الحيض فالاذى - 00:16:10  
وجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الاول ولا بين الرابع والثالث. ولا فرق بين اليوم السادس السادس عشر والخامس عشر. ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والاذى هو الاذى. فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء. فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ اليك هذا - 00:16:30

خلاف اليك هذا خلاف القياس الصحيح؟ او ليس القياس الصحيح تساوي اليومين؟ في الحكم تساويهما في العلة؟ يعني لو ان امرأة حاضت وكانت حيضتها فرضا ستة عشر يوما. فما ظهرت في في اليوم الخامس عشر ودخلت في - 00:16:50

اليوم السادس عشر فعلى مذهب بعض الفقهاء انها ظاهرة. شلون ظاهرة والاذى موجود؟ شلون يوم خمستعش كنتم تقولون هذا اذى كما قال الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى في اليوم السادس عشر الدم موجود تقولون ليس - 00:17:10

لاحظ الان هذا تناقض نعم وهذا تناقض ايضا ينطرد عكسا بعد كيف عكسا؟ الذين يقولون بان اقل الحيض ثلاثة ايام مثلا. طيب قلت في اليوم الاول انه حيض - 00:17:30

لوجود الاذى. طيب في اليوم الثاني ما يوجد اذى. كيف تقولون انه حيض؟ كيف ساويتم بين اليوم الذي كانت المرأة فيها ها ترى الاذى وبين اليوم الذي لم ترى فيه الاذى. كيف؟ هذا قياس يدل على ان قياسهم خطأ. لأن القياس المضطرب - 00:17:50

هو التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلافات. نعم هم يقولون دم فساد هل وجد ان امرأة زادها؟ وجد ونعم وجد ان هناك امرأة زادت عن خمسة عشر بل ان مرة لا اذكر الان من سألكي من الشباب يقول ان - 00:18:10

زوجته الدم لا ينقطع عنها لمدة عشرين يوم. يلا. حياة طبيعية. نعم هذا مثل النفاس. الناس عندهم ان النفاس اربعين يوم كما سيدات. واخبرني رجل ان دم النفاس استمر زوجتي اكثر من ستين يوم اكثر من ستين. نعم. قال رحمة الله الدليل الخامس اختلاف - 00:18:40

اقوال المحددين واضطراب اضطرابها. فان ذلك يدل على ان ليس في المسألة دليلا على ان ليس على اساس لا اذا قلت انى صارت مفسرة ما نبيها تفسير. نعم. فان ذلك يدل على ان ليس في المسألة دليلا يجب المصير اليه وانما - 00:19:10  
ما هي احكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب. ليس احدها اولى بالاتباع من الآخر وال المرجع عند النزاع الى الكتاب والسنة. فاذا تبين

قوة القول انه لا حد لاقل حيض ولا لاكثره وانه القول الراجح فاعلم ان كلما رأته المرأة من دم طبيعى ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن - 00:19:30

او سن الا ان يكون مستمرا على المرأة لا ينقطع ابدا او ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى في بيان الاستحاضة واحكامها - 00:19:50

يعنى المهم ان ندرك ان المرأة اذا حاضت قبل سن البلوغ فهذا حيض لكن بشرط ان لا يكون هذا الدم عن مرض لا يكون هذا الدم عن اعتلال في البدن. كذلك المرأة اذا رأت الطهر وهي بلغت - 00:20:00

الخمسين مثلا فأيست ثم رجع لها الدم لا يقال ان هذا الدم ليس دم حيض لأنها كانت عيسى الا في حالة واحدة ان يكون سبب الدم علة في البدن. هذه مسألة ثانية لأن دم الحيض دم - 00:20:20

ولا دم صحة؟ دم وصحة. اذا متى ما كان عن علة فهذا قد يجعلنا نقول ليس هو بدم الحيض ننتبه لهذه القضية. فإذا كانت المرأة تحيض طبيعيا سبعة عشر يوما. ما يجوز لنا ان نقول - 00:20:40

ان اليومين الزائدين ها ان اليومين الزائدين ليسا من الحيض ما يجوز. نعم. اي نعم لو كانت المرأة حبيبتها سبعة ايام. ثم مثلا اخذت دواء فقال له الاطباء فقال الاطباء لها هذا الدواء ربما يؤثر على دم الحيض. فاستمر مع الحيض ها زيادة على ايامها ثلاث - 00:21:00

ست ايام. هنا يمكن ان يقال اذا كان ثم فرق بين الدم الاول والثاني ان الثاني دم مرظ وليس بدم حبيظ كما سيأتي في التفريغ نعم.

قال رحمه الله قال شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:21:30

وفي كل ما يخرج والاصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة. هذه قاعدة مطردة ما هو الاصل في الدم الخارجي الرحم الاصل انه دم حيض. الاصل انه دم حيض هذا هو الاصل. مثل ما لو قال لك - 00:21:50

سائل اذا قطعنا عرقك وخرج الدم هل هو دم حيض ولا دم؟ بدن؟ دم بدن اذا هذا الاصل ما نستطيع ان نتغير عن هذا العصر. فالاصل ان ما يخرج من الرحم دمه حبيب. لا ننتقل عنه الا بيقين. مو بالظن والتتخمين. نعم - 00:22:10

وقال ايضا فما وقع من دم فهو حبيب اذا لم يعلم انه دم عرق اووجه. انتهى كلامه رحمه الله وهذا القول كما انه الراجح من حيث الدليل فهو ايضا اقرب فهما وادرaka وايسر عملا وتطبيقا. مما ذكره المحدثون. وما كان كذلك هو اولى بالقبول - 00:22:30

لروح الدين الاسلامي وقادته وهي اليسر والسهولة. قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال صلي الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. حتى في ايات الوضوء آآ في ايات الوضوء قال الله عز وجل - 00:22:50

ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. نعم. فسددوا وقاربوا وابشروا رواه البخاري وكان من اخلاقه صلي الله عليه وسلم انه ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - 00:23:10

الحامل. الغالب الكثير ان الانثى اذا حملت انقطع الدم عنها. قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فاذا رأت الحامل الدم فان كان قبل الوضع بزمن يسير كالاليومين او ثلاثة او ثلاثة ومعه طلاق فهو نفاس وان كان قبل الوضع بزمن كثير او قبل الوضع بزمن يسير - 00:23:30

ليس معه طلاق فليس بنفاس لكن هل يكون حيبضا ثبتت له احكام الحبيب او يكون دام فساد لا يحكم له باحكام الحبيب في هذا خلاف بين اهل العلم. والصواب انه حبيب اذا كان على وجه المعتاد في حيبتها لان الاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حبيب اذا لم يكن له سبب يمنع - 00:23:50

من كونها حيبة وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حبيب الحامل. وهذا هو مذهب الامام وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. قال في الاختيارات وحکاه البیهقی روایة عن احمد بن حکی انه رجع اليه انتهى. وعلى هذا فيثبت لحبيب الحامل ما يثبت لحبيب غير الحامل الا في مسائلتين - 00:24:10

المسألة الاولى الطلاق. فيحرم طلاق فيحرم طلاق من تلزمها العدة من تلزمها العدة حال الحبيب في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لان الطلاق في الحبيب في غير حامل مخالف لقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن اما طلاق الحامل حال الحبيب -

فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا أم طاهرة لأن عدتها بالحمد ولذلك لا يحرم على الطلاق بعد الجماع بخلاف غيرها. فهذا القول ذكره الشيخ هو كما قال الشيخ مذهب مالك والشافعي. وروي عن الإمام أحمد - 00:24:50 لكنه على خلاف مذهب الحنابلة. الحنابلة والحنفية يقولون المرأة الحامل لا تحيض. فإذا رأت الدم وحملها في الشهر الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن يقولون هذا دم فساد هذا دم - 00:25:10

فشل فايهموا أظهرا؟ الشيخ رجح قول مالك والشافعي لأن الأصل في الدم الخارجي من الرحم أنه دم حيض. هذا الأصل نحن نوافقه عليه. لكن الأصل في الرحم الخائن من رحم أنه دم حيض إذا كان خلياً. إذا كان الرحم خلياً. طيب إذا كان - 00:25:30 الرحم مشغول بالحمل. فمن أين لنا أن الرحم إذا خرج منه الدم فالاصل أنه دمه حيظ؟ قالوا اصطحاباً للحال الأول والأصل بقاء ما كان على ما كان. لكن هذا يعني أننا نسألهم سؤالاً - 00:26:00

والشيخ أجاب عنه لو أنها طلقت وهي حامل وكانت تحيض تعتد بأبي العذتين الشيخ رجع إلى قول من يقول بوضع الحمل. إذا لم يعتبر الحيض. والله جل وعلا قال ها - 00:26:20

ثلاثة قرون. طيب لماذا انتم الان غلبتم جامع جهة الحمل؟ ولم تغلبوا جانب الثلاثة قرون. هذا يدل إلا تطعيف استصحاب الحال عندكم. هذا يدل على تطعيف استصحاب الحال عندهم. على كل حال - 00:26:40

مسألة خلافية وال الأولى أن يقال ولو لا في هذه المسألة الحمل والحي ان يقال ان تيقن المرأة ان الدم مثل دم الحيض فهو حيظ. وأن كان في وقت الطلاق او قبل - 00:27:00

الوضع مع الطلاق فهذا دم نفاس. وأن كان الدم لا يشبه دم الحيض فهو دم فساد وهو دم استحاض. هذا التفصيل هو الأفضل. نعم. قال رحمة الله المسألة الثانية ان حيض الحامل لا تنقضي به عدة بخلاف حيض غيرها لأن عدة الحامل تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت حيحيض أم لا - 00:27:20

قوله تعالى ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. الفصل الثالث في الطوارئ على الحيض. الطوارئ على الحيض انواع الاول زيادة النقص مثل ان تكون عادة المرأة ستة ايام فيستمر بها الدم الى سبع وتكون عادتها سبعة ايام فتظهر لستة. النوع الثاني تقدماً وتأخر - 00:27:50

مثل ان تكون عادتها في اخر الشهر فترى الحيض في اوله او تكون عادتها في اول الشهر فتراء في اخره. وقد اختلف اهل العلم في حكم هذين النوعين الصواب انها متى - 00:28:10

رأى الدم فهي حائض متى ظهرت منه فهي ظاهر. سواء هنا المقصود رأت الدم اي تيقنت ان الدم دم حيض نعم سواء زادت عن عادتها او نقصت وسواء تقدمت او تأخرت وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله - 00:28:20

حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده. وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وقواه صاحب المغني وفيه قوام صاحب المغني فيه ونصره وقال لو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته. ولما وسعوا تأثير بيانه اذا لا يجوز ولما وسعه - 00:28:40

تأخير بيانه لا يجوز تأثير البيان عن وقتها وازواجه وغيرهن من النساء احتاجن الى بيان ذلك في كل وقت. فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه صلى الله وسلم ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير. انتهى كلامه رحمة الله. النوع الثاني سفرة وكدرة بحيث ترى من - 00:29:00

الاصغر كماء الجروح او متقدراً بين الصفرة والسوداد فهذا ان كان في اثناء الحيض او متصل به قبل الطهر فهو حي تثبت له أحكام لماذا اذا كان اثناء الحيض او متصلة به قبل الطور فهو حيظ تثبت له أحكام الحيض للاستحساء؟ ليه - 00:29:20 الاستصحابولي الأصل بقاء ما كان على ما كان. الأصل بقاء ما كان على ما كان لهاتين القاعدتين أصحاب وبقاء ما كان على ما كان. نعم. وإن كان؟ قال رحمة الله وإن كان بعد الطهر فليس بحبيض. لماذا ان كان بعد - 00:29:40

ليس بحيف لأن الطهر يقين. والصفرة والكدرة ظن ولا يجوز ترك اليقين بالظن. واضح واضح؟ ولا مو همكم المسائل هذى؟ تقولون هذا حق الحريم والطالبات العلم لا لازم تتعلمون. يمكن اذا زوجتك تسأله - 00:30:00

اختك امك شتسوبي؟ نعم لقولي قال رحمة الله لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه ابو داود بسند صحيح. ورواه ايضاً البخاري بدون قولها بعد الطهر لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير - 00:30:20

قال في شرح فتح الباري يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية رضي الله عنها المذكور في - 00:30:40

بان ذلك هي حديث عائشة محموم على ما اذا رأت الصفرة والكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالت ام عطية رضي الله عنها انتهى. وحديث عائشة الذي - 00:30:50

اشار اليه هو ما علقه البخاري يجازم به قبل هذا الباب ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة شيء تحتشى بها به المرأة لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء فيها كرس في القطن فيه الصفرة فتقول لا تعجلن شيء حتى - 00:31:00

القصة البيضاء والقصة البيضاء ماء ابيظ يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض يعني المرأة كانت تأخذ شيئاً من القطن وتدرج القطن في رحمها ثم ترسل هذه الدرجة الى عائشة وتقول الان هذا القطن فيه شيء من السفرة. فهل انا طاهرة - 00:31:20

او لا فكانت عائشة رضي الله عنها تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. اذا لاحظوا الان انها علقت الحكم بتمام الطهر. والقصة البيضاء كما قال الشيخ ماء ابيظ يدفعه الرحم عند انقطاع - 00:31:40

حي وله دردي نعم. قال رحمة الله انه الرابع تقطع في الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ونحو ذلك فهذا حال الاولى ان يكون هذا مع الانثى دائمًا كل وقت. فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكماً - 00:32:00

المستحاضة الحال الثاني الا يكون مستمراً مع الانثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحهم الله في هذه في هذا النقاء هل يكون طهراً او ينسحب عليه احكام الحيض ثم ذوي الشافعی رحمة الله في اصح قوله - 00:32:20

انه ينسحب عليه احكام الحيض فيكون حيضاً وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب الفائق ومذهب ابی حنيفة وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه ولائه ولو جعل طهراً لكان ما قبله حيضاً ومن بعده حيضة. ولا ولا قائل به والا لانقضت العدة بالقرء بخمسة ايام. ولو انه ولائه لو جعل طهراً - 00:32:40

لحصل به حرج ومشقة باغتسال وغيره كل يومين والحرج منتف في هذه الشريعة والله الحمد. المشهور من المذهب هو الصواب. الصواب ان الطهر بين الحيوة سواء كان بالساعات او كان بالليالي - 00:33:00

يعني مثلاً المرأة حاضت يوماً ثم من الليل ما نزل عليها شيء. ثم في اليوم صباحاً نزل عليها الدم. ثم ما نزل عليها شيء الى المساء اما في المساء نزل الصواب ان هذا الطهر او هذا الانقطاع في زمن الحيض لا يلتفت اليه - 00:33:20

لاننا اذا التفتنا اليه جعلنا على المرأة حملنا المرأة المشقة. اشلون تفتسد ثم بعد ساعة او بعد ست ساعات يجيها الحيض مرة ثانية. ثم بعد ساعتين تطهر فتفتسد ثم بعد اربع ساعات يجيها الدور - 00:33:40

الحيض مرة ثانية. ومن جهة اخرى يلزمنا على هذا القول ان نقول ان المرأة تخرج من عدة الطلاق بخمسة ايام لانها ربما تحيا ثم تطهر يوم ثم تحيا ثم تطهر طلعت عدة خمسة ايام. فهذا - 00:34:00

امران يدلنا ويؤكد لنا صحة مذهب الشافعی وابی حنيفة ان الطهر الذي ايراه المرأة تراه المرأة في ايام الحيوة لا عبرة به. لا عبرة بهذا الطهر. نعم. يعني لا تصلي - 00:34:20

ولا تصوم ولا تعتبر نفسها طاهرة. هذا مقصود. اي نعم. تعتد ب ايام عادتي. نعم. فان انا عادتها سبعة ايام فلنفرض ان عادت المرأة سبعة ايام حاضت في اليوم الاول في الليل بالكامل ما رأت شيئاً - 00:34:40

واصبحت ما رأت شيئاً ثم ضحى رأت الدم. فهذا في ايام عادته ما في اي اشكال. تبقى على الحيوة نعم قال رحمة الله المشهور من

00:35:00 مذهب الحنابلة رحمة الله ان الدم حيض والنقاء طهر الا يتجاوز مجموعها اكثر الحيض فيكون -

الدم المتتجاوز استحاضة. وقال في المغني يتوجه انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطنه. بناء على على الرواية التي حكيناها في انها لا تلتفت الى ما دون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع اخرى وفي ايجاب الفسل على من تطهر - 00:35:20

ساعة بعد ساعة حرج ان تفيه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. قال فعل هذا لا يكون انقطاع الدم اقل من يوم طهرا الا ان ترى ما - 00:35:40

يدل عليه مثل ان يكون انقطاعه في اخر عادتها او ترى القصة البيضاء انتهى. فيكون قول صاحب المغني هذا وسط بين القولين والله اعلم بالصواب يعني المرأة اذا رأت الطهر لاحظوا الان في خلال اقل من يوم وليلة فهذا ليس بتطهر - 00:35:50 لكن اذا رأت الطهرة اكثر من يوم وليلة. فعل قول صاحب المغني ان هذا طهر. لكن الصواب الصواب الله تعالى اعلم ان الطهر في زمن الحيض لا يلتفت اليه. الا بشرط واحد - 00:36:10

وهو ان ترى المرأة القصة البيضاء فقط. اذا رأت القصة البيضاء نقول نعم. والا فالاصل او ما كان على ما كان. نعم. قال رحمة الله النوع الخامس جفاف في الدم بحيث ترى الانشى مجرد رطوبة. فهذا ان كان - 00:36:30

في اثناء الحيض متصل به قبل الطهر فهذا حبيب كان بعد الطهر وليس بحبيب لأن غاية حاله ان الحق ان يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها. الفصل في احكام الحبيب والبيب احكام كثيرة تزيد على عشرين ذكر منها ما نراه كثيرة ما نراه كثير الحاجة. فمن ذلك الاول الصلاة. فيحرم الحائض - 00:36:50

الصلاه فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاه الا ان تدرك من وقتها مقدار رکعة كاملة. فتجب عليه الصلاه حينئذ سواء ادركت ذلك من اول الوقت ام من اخره. كذلك لا تجب عليها انتبهوا. كذلك نقول لا تجب عليها فيما لو انها - 00:37:10

فيما لو انها رأت احتلمت في الحبيب لا يجب عليها الغسل. لو ان المرأة في وقت الحبيب احتلمت لا يجب عليها الغسل. كذلك لا يصح منها الوضوء. لا يصح منها ايش؟ الوضوء. لكن لو توضأ تخفيفا - 00:37:30

هذا قال به بعض الفقهاء وليس عليه دليل. نعم. قال رحمة الله مثال ذلك من من اوله امرأة حضرت بعد غروب الشمس بقدر رکعة فيجب عليها اذا طاهرت قضايا صلاة المغرب لانها ادركت من وقتها قدر رکعة قبل ان تحييظ. مثال ذلك من اخره مرات طاهرة من الحبيب قبل طلوع الشمس بقدر رکعة - 00:37:50

فيجب عليه اذا طارت قضاة صلاة الفجر لانها ادركت من وقتها جزءا يتسع لرکعة. واما اذا ادركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع الى رکعة كاملة مثلا في المثال الاول بعد غروب الشمس بلحظة او تظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس لحظة فان صلاتها يجب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه - 00:38:10

فان مفهومه ان من ادرك قلم رکعة لم يكن مدركا الصلاة. واذا ادركت رکعة من من صلاة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر او ادركت رکعة من وقت صلاة العشاء الاخرة. فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟ في هذا خلافا من العلماء والصواب انه لا يجب عليها الا ما ادركت وقتها وهي صلاة العصر والعشاء الاخرة - 00:38:30

فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر. متفق عليه ولم يقل ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الظهر والعصر. ولم يذكر وجوب الظهر عليه والاصل - 00:38:50

براءة الذمة وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك وحکاه عنهم في شرح المذهب واما الذكر بالنسبة ادراك الصلاة لو ان المرأة حاضرت بعد دخول وقت المغرب بعد الاذان. بعد الاذان بقدر رکعة حاضر. فالذهب هو الذي - 00:39:00

رجحه الشيخ انه يجب عليها قضاء صلاة المغرب متى ما ظهرت. طيب نسألهم سؤالا لو ان رجلا او امرأة بعد ما اذن المغرب بعد ما اذن المغرب بقدر رکعة او رکعتين او ثلاث حتى - 00:39:20

اغمي عليه. ثم مات. فهل نقول انه ترك الصلاة؟ هم يقولون لا اذا معناه ان هذا هذه الصلاة غير واجبة عليها. فنقول ان ايجاب الصلاة

بمقدار وقت الركعة هذا لو كان لكان يجب بيانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لا سيما - 00:39:40  
وان هذه القضية تتكرر كثيرا. ولا نعلم احدا من الصحابة والصحابيات كانوا يأمرن نساء انه اذا ادركتم ركعة ثم جاءكم الحيض لازم  
تضفون. اي نعم وجدت بعض الفتاوى من التابعين لكن ما نعلم عن الصحابة - 00:40:10  
شيء من هذا فالصواب في هذا هو قول الحنفية وهو المذهب عند الشافعية ان وروایة عن الامام احمد انه لا يجب عليها شيء. بل لو  
ان الوقت وسعها اداء الصلاة بالكامل. اذن عليه - 00:40:30

في نيتها انها راح تصلي. وجلست وسولفت. الناس خلصوا الصلاة وجو قامت هي تبكي شعرت بان الدم قد خرج عليها لا نأمرها  
بالقضاء. لماذا لا نأمرها بالقضاء؟ لانه كان في نيتها الاداء - 00:40:50  
لكن جاءها عارض والعارض اما ان يكون شرعا واما ان يكون غيره انه لو ان الرجل اصيب عاهة في عقله صار مجنون ثم افاق لا  
يؤمر بقضاء هذه الصلاة. فذلك المرأة. وهذا ايضا فيه تكليف على النساء. يشق عليهم ذلك - 00:41:10  
وان كان هو الاخطر لكن اقول هذه المسألة مما تعم هذه عبارة الحنفية هذه المسألة مما تعم بها بلوى ولو كانت لوجب البيان. نعم. اما  
احاديث من ادرك ركعة من الصلاة كل الروايات - 00:41:30

لم تأتي روایة واحدة منها ولو ظعيفة في قصة الحائط. كل الروايات جاءت في قصة معافين في قصة الذين ليس امامهم شيء او  
سبب لكن نسوا الصلاة فقط. من نسي الصلاة او نام عنها - 00:41:50  
القضية هنا نعم قال رحمة الله واما الذكر والتکبير والتسبیح والتحمید والتسمیة على الاكل وغيره الحديث والفقه والدعاء  
والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتکئ في حجر عائشة - 00:42:10

رضي الله عنها وهي وهي حائط فيقرأ القرآن. فدل على ان الحائط تسمع القرآن ولا شيء عليها. ولذلك المرأة اذا قالت والله انا ما  
استطيع ايش اسوی في وردي؟ يقول اسمي وردى ها صح ولا لا؟ ما تقولين والله ما اقدر انا اقرأ القرآن وردي اسمي وردي -  
00:42:30

نعم. قال رحمة الله يا شيخ بالنسبة لسجود التلاوة. نعم نعم. ما تسجد. الصحيح هنا سجود التلاوة لا بد فيها من وضوء خلافا لشيخ  
الاسلام ابن تيمية وروایة عن الحنابلة. نعم. قال وفي الصحيحين - 00:42:50  
عن ام عطية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج العواتق ذوات الخدور الحيض يعني الى صلاة العيددين  
يشهدون الخير ودعوة المؤمنين اعتزل ويعتزل الحيض المصلى. فاما قراءة الحائط القرآن الكريم هنا يعتزل الحيض المصلى -  
00:43:10

ها لا تفهمها غلط لا تفهم الحديث غلط يعتزل الحيض المصلى يعني مكان الصلاة طيب مكان الصلاة يجوز للحائط ان تدخل  
لا المصلى المقصود به زمن الصلاة اي لا تجلس - 00:43:30  
في خلال الصفوف زمن الصلاة. لكن لو انها جلست مع الطاهرات فلما اقيمت الصلاة اعتزلت الصفوف لا شيء واضح؟ لان بعض الناس  
ايش يفهمون؟ ان الحيض يذهبن ولا يجلسن مع الطاهرات. ويجلسن في ناحية - 00:43:50  
لا ليس هذا المقصود. المقصود يعتزلن المصحيض المصلى اي يعتزلن زمن الصلاة. لا حتى لا يتخل او تنقطع قاع الصفوف نعم فاما  
قراءة الحائط القرآن الكريم بنفسها فان كان نظرا بالعين او تأملها بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس - 00:44:10  
مثل ان يوضع المصحف او اللوح فتنظر الى الایات وتقرأها بقلبه. قال النووي في شرح مذهب جائز بلا خلاف. واما اذا كان قراءتها  
نطقا باللسان فجمهور العلماء على انه ممنوع وغير جائز. وقال البخاري وابن حجر الشیخ يقول جمهور العلماء - 00:44:30  
ولو قال احد ان عليه الاجماع لما كان بعيدا. ها؟ ولو قال احد ان عليه الاجماع لما كان بعيدا. لاني الى هذه الساعة لا اعلم احدا  
جوز قراءة القرآن من المصحف للحائط الا - 00:44:50  
لحزم والظاهرية من المتقدمين والشوکاني من المتأخرین. نعم. وقال البخاري ابن الطبری بن المنذر هو جائز حکی عن مالک وعن

الشافعي في القول القديم حكاه عنهم فيفتح الباري وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم - 00:45:10

النخائي لا بأس ان تقرأ الآية. وقال البخاري وأبن جرير الطبري وأبن المنذر هو جائز. يعني ان كونه ايش ؟ تقرأ تقرأ القرآن نطقاً باللسان. ما هو من المصحف. المصحف لا يوجد احد يجيئه الا الطاهري. نعم. وقال شيخ - 00:45:30

ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي ليس في منعها من القرآن سنة اصلاً فان قول لا تقرأ الحائض ولا شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يحضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن - 00:45:50

فكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته وتعلمها وتعلمه امهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل فلما لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم لم يجز ان يجعل - 00:46:10

مع العلم انه لم ينهى عن ذلك. واذا لم ينهى عن انه مع كثرة الحيض في زمانه علم انه ليس بمحرم انتهى كلامه رحمه الله. يوجد بعض الآثار عن الصحابة والصحابيات في آماكن المرأة من المصحف هذا يوجد لكن الكلام الان - 00:46:30

هل يوجد آثار في منع المرأة من قراءة القرآن بدون مس المصحف؟ الكلام هنا في فرق بين السورتين مس المصحف شيء وقراءة القرآن غيباً شيء آخر. ومس المصحف عليه اثار كثيرة موجودة في - 00:46:50

مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وذكره البيهقي في السنن وغيرهم. نعم. قال رحمه الله والذي ينبغي بعد ان عرفنا نزع اهل العلم ان يقال الاولى للحائض الا تقرأ الا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان الا عند الحاجة لذلك مثل ان تكون - 00:47:10

معلمة تحتاج الى تلقين المتعلمات. او في حال الاختبار فتحتاج المعلمة الى القراءة لاختبارها او نحو ذلك. كلام الشيخ وسط. فنقول المرأة يجوز لها ان تقرأ القرآن نطقاً اذا كان لحاجة ما هي الحاجة؟ كونها معلمة كونها - 00:47:30

مقدم على الاختبار وتريد ان تختتم القرآن ولابد من التسميع فلا بد ان تراجع هذه حاجة طيب اذا كان لا يمكن لها مس المصحف فهل يمكن ان تقرأ من الاجهزة الحديثة؟ الجواب نعم. لأن الاجهزة الحديثة - 00:47:50

اشبه بالعقل المرأة في عقلها مصحف. هل لما تحبض نقول لها ها قطبي عقلتني برا؟ لا طبعاً. فكذلك لو قرأت من الحديثة فلا بأس بذلك. كما قلنا انها تقرأ من حفظها لها للحاجة - 00:48:10

فكذلك تقرأ من الاجهزة الحديثة للحاجة. نعم. يا شيخنا حديث اذا مرض العبد وسافر تدخل المرأة وقت حبضها في الحديث لا شك النلح كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اكتبوا لعبدي ما كان يعمله صحيحاً مقيماً ان هذا يدخل - 00:48:30

قل فيه المرأة لأن آماكن المرأة في وقت الحبض ليست إلا مريضة نعم. قال رحمه الله الحكم الثاني الصيام فيحرم على الحاج أيضاً الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها ولكن يجب عليها قضاء الفضل منه لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيّبنا ذلك تعني الحبض فنؤمر بقضاء - 00:48:50

يصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة. ووجب عليها قضاء ذلك اليوم ان كان فرضاً. لماذا يجب عليها؟ هل هي اللي ابطلت؟ ولا بامر خارج عن ارادتها؟ اذا لا يجب عليها القضاء - 00:49:10

هذا هو الصواب كما قلنا في الصلاة. كما لو أنها صامت وفي نصف النهار جاها الحبض فهي تفتر على قول المذهب الحنابلة يجب عليها القضاء. قلنا لا الصواب انه لا يجب عليه القضاء. نعم - 00:49:30

قال رحمه الله اما اذا احسست بانتقال الحبض قبل الغروب لكن لم يخرج الا بعد الغروب فان صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ان الدم في باطن الجف لا حكم له ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال نعم هي اذا هي رأت الماء - 00:49:50

فعلق الحكم برؤية المنى لا بانتقاله. فكذلك الحبض لا تثبت احكامه الا برؤيته خارجاً لا بانتقاله. وإذا طلع وهي حائض لم يصح منها

صيام ذلك اليوم بعد الفجر بلحظة. و اذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر كالجنب اذا - 00:50:10  
الصيام والجنب لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صومه فان صومه صحيح. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه. الحكم الثالث الطواف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله. ولا - 00:50:30

منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. واما بقية الافعال تعني بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجamar وغيرها من المناسبات الحج والعمره فليست حراما عليها وعلى - 00:50:50

فلو طافت الانثى وهي لحظة الحين هنا ايش قلنا في في المرأة اذا كانت صaimة ثم جاء ايظا قبل النهار ايش قلنا؟ ما تقظي اذا كان نفل انتم انا الان انا ليش ما تتحتشون زين - 00:51:10

شو استغربتوا بس ؟ تأميني الله يهديكم. بالاجماع تقضي هي الفرض وانما النفل. كلامنا في النفل. سبحان الله تمسيها على الله يهديك. حاطك هني ليش ؟ ها شيخ اسلام. النفل. ايه زين الحمد لله - 00:51:30

يلا ياشيخ. قال رحمة الله واما بقية الصلاة. لا الصلاة لا تخطي لا فرضا ولا نفلا. نعم. واما بقية الافعال كالسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجamar وغيرها من مناسبات - 00:51:50

الحج والعمره فليست حراما عليها. فليست حراما عليها وعلى هذا فلطافت الانثى وهي ظاهر. ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ترأوا في اثناء السعي فلا حرج في ذلك. الحكم الرابع سقوط طواف الوداع عنها. فاذا اكملت الانثى مناسبات الحج والعمره. ثم حاضت قبل الخروج الى بلدتها واستمر - 00:52:10

بها الحيض الى خروجها فانها تخرج بلا وداع. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه رضي الله عنهم امر الناس ان يكون اخر عهد الا انه خف عن المرأة الحائض متفق عليه. ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدل ان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:30

والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي خلاف ذلك. في قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله - 00:52:50

وسلم قالها فلتصرف اذا متفق عليه ولم يأمر بالحضور الى باب المسجد ولو كان ذلك مشروع لبينه. واما طواف الحج والعمره فلا يسقط عنها بل تطوف اذا قال رحمة الله الحكم الخامس المكتثر من المسجد فيحرم الحائض ان تتمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليه ان تتمكث فيه لحديث ابن عطية رضي - 00:53:00

الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج يخرج العوائق ذوات الخدور والحيض وفيه يعتزل ويعتزل يعتزل الحيض والمصلى متفق عليه. بالنسبة للمكتث في المسجد جمهور العلماء ان المرأة لا تتمكث في المسجد. لماذا قالوا خشية تلويث - 00:53:20

المسجد ولأن الله سبحانه وتعالي لما ذكر الحيض قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فهذا الانى قالوا ربما يسقط شيء منه في المسجد. ولأن الله جل وعلا منع الجنب من - 00:53:40

مكتث في المسجد مع ان الجنابة حكم اه غير محسوس. يعني ما في جنابة يعني ما في نجاسة ظاهرة في الجنب ومع ذلك قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - 00:54:00

فالجنب ما يجوز له ان يمكتث في المسجد الا ان يكون عابر سبيل لم يوجد ماء حتى يغتسل. فاذا اغتسل يجلس في المسجد. هذا يقول الجمهور من اهل العلم طيب اذا كانت تستطيع ان تحافظ وتخاف ان يفوتها شيء - 00:54:20  
يعني تأتي لحاجة وليس لمجرد العبادة. تأتي لطلب العلم. تأتي لتسميع القرآن. تأتي لأن عندها حلقة قرآن فهذه حاجة ومع امن وامن تلويث المسجد فان هذه الحاجة مبيح لها - 00:54:40

في المسجد. واما مصلى العيد فالصحيح ان المصلى ليس مكانا ممنوعا لا على الجنب ولا على الحائط انما المقصود بالمصلى زمان الصلاة. نعم. قال رحمة الله. نعم الا تتوضأ؟ تخفيفا ذكره بعض اهل العلم انها تتوضأ تخفيفا كالجنب اذا كان اراد ان يمكث في المسجد ولم يوجد ماء - 00:55:00

قالوا يخفف جنابته بالوضوء. نعم. الحكم السادس الجماع فيحرم على زوجها ان يجامعتها ويحرم عليها تمكينه من لقوله تعالى ويسألونك عن المحين قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. والمراد بالمحيض زمان الحيض - 00:55:30

مكانه وهو الفرج. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح. يعني الجماع رواه مسلم. ولان المسلمين اجمعوا تحريم وطء الحباء في فلا يحل للمؤمن ان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم على هذا الامر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واجماع المسلمين - 00:55:50

من شاء الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين. قال في المجموع في شرح المذهب. قال الشافعي من فعل ذلك فقد اتى كبيرة. قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطأ حكم بكفره انتهى كلام النووي رحمة الله. وقد ابيح له والله الحمد ان يكثر به شهوته دون الجماع كالتبديل والضم مباشرة فيما دون الفقد لكن - 00:56:10

ان الاولى ان لا يباشر فيما بين السرة والركبة الا من وراء حائل لقوله عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتجر فيباشرني الحائط متفق عليه. لا ما ادري الشيخ كيف يقول اباح الشارع ما يكسر الشهوات؟ هذا يزيد الشهوة. شلون يكسر الشهوة - 00:56:30

والظن وال المباشرة فيما دون الفرج هذه اشياء لا تكسر الشهوة بل تزيد الشهوة ولكن نقول كما قال النبي الكريم صلى الله عليه اصنعوا كل شيء الا النكاح وهو الوطء في الفرج. فإذا يجوز لذلك اتفق العلماء رحمهم الله ان الرجل - 00:56:50 يجوز له ان يستمتع بزوجته الا انه ممنوع من الابلاج في حال الحيض. هذا هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية لكن لو ان رجلا اتى زوجته في حيضتها ماذا عليه وماذا عليها؟ ها هذه مسألة مهمة ترى - 00:57:10

ان كانت هي راضية وهو راضي يعني يصير احيانا تكون يكون مغصوب. يصير فرضا فرضا طيب ما يخالف فرضية ان كانت هي راضية وهو راض فعلى كل واحد منها دينار اذا كان في حال - 00:57:30 الدم وجود الدم. واذا كان في حال اه فترات انقطاع الدم بين الحيض فعليه وعليه ان يصفوا دينار والدينار المقصود به الدينار الذهبي الذي كان في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وهو يساوي في زمننا الحاضر الدينار - 00:57:50

يساوي في زمن الحاضر اربع غرامات وربع من الذهب. يعني عليه ان يتصدق اكثر من خمسة واربعين دينار تقريرا لها هذا هذا نفتي به لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يعني من توبته - 00:58:10

من توبته انه ايضا يتصدق بهذا المقدار. نعم. واما حديث من استحل وطأ الحيض حكم بكفره فبناء على حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ برئ من اى امراته وهي حائض - 00:58:30

نعم. تصدق به للقراء والمساكين. يتصدق به للقراء والمساكين. نعم قال رحمة الله الحكم السابع الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحيض حال حيضها. لقول لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت - 00:58:50

النساء وطلقوهن لعدتهن. اي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق. ولا يكون ذلك الا اذا طلقها حاملا او قاهرا من غير جماع - لانها اذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث ان الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة واذا طلقت طاهرا بعد الجماع - 00:59:10

الم تكون العدة التي تستقبلها؟ معلومة حيث انه لا يعلم متى حيت انه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع تبدأ بالحمد او لم تحمل فتعتذر بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الامر. فطلاق الحال - 00:59:30 يا ايها النبي اذا طلقت النساء قال جمهور المفسرين الخطاب له والمقصود امته. وقال بعضهم بل الخطاب ولامته لانه عليه الصلاة

والسلام اراد ان يطلق حفصة فانزل الله يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن - 00:59:50

لعدة نعم. فطلاق الحائض حال حيضها حرام للاية السابقة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه طلق امرأته وهي حائض فاخبر عمر رضي الله عنه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فتغىظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها ثم - 01:00:10

فليمسكها حتى تطهر ثم تحيي ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ثم ان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اتفاق العلماء طلاق المرأة حال الحيض وطلاق المرأة في حال الطهر الذي جامعها فيه حرام - 01:00:30

فيكون صاحبه مرتكبا اثما. وهل هو كبيرة؟ الجواب نعم. هو كبيرة. لأن الله سبحانه وتعالى اعاد فيه وكرر وتوعد فيه فقال فطلاقهن لعدتهن وقال واحصل العدة والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث فغضب وقال مروا فليراجعها. فدل على ان هذا اثم كبير. نعم - 01:00:50

شيخ تحسب اه سيفي كلام الشيخ. فلو طلق الرجل وامرأته هي حائض واثم عليها ان يتوب الى الله تعالى وان يرد المرأة الى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيا موافق قال لامر الله ورسوله اتركها بعد ردها حتى تطول من الحيض التي طلقها فيه فيها ثم توحيد مرة اخري ثم اذا طهرت فان شاء بقاها وان شاء طلقها قبل ان - 01:01:20

بجميعها استثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل. طيب الان لو طلق الرجل امرأته وهي حائض ارتكب المحرم. فاذا ارتكب محرم هل يتربت اثره او لا يتربت؟ ابن عمر راوي الحديث كما جاء في صحيح البخاري قال حسبت - 01:01:40

علي طلاقه. هو ارتكب الامر المنهي عنه فحسبت عليه. اذا نقول كما قال ابن عمران طلاق الحائض وان كان اثما لكنه واقع. لكنه ايش؟ واقع. وبناء عليه قال اما الرابعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ان طلاق الحائض وطلاق - 01:02:00

المرأة المدخول بها في طهرها ثم طلقت ان هذا الطلاق يقع جمهور الائمة الرابعة على ان هذا الطلاق لا يقع. لكن انا على مذهب - 01:02:30

اما الرابعة انتصار لها شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين كان يفتى به ان هذا الطلاق لا يقع. وخلاصة القول ان الطلاق البدعي يقع. لانه هو الذي - 01:03:00

ها ظيق على نفسه ما وسعه الشارع. ظيق على نفسه ما وسعه الشارع. وآ لذلك نقول ان طلاق الحائض واقع. لكن فلانة طلقت وفلان طلاق. ما يجي ياخذ بفتواي يقول الطاهري قال كذا وكذا خلاص طلاقتش وقع لا لأن الطلاق في قضايا - 01:03:20

بحاجة الى حكم قضائي. هنا نتعلم المسائل. الطلاق في قضايا الاعيان حكم قضائي نأمر فيه المطلق والمطلقة الى الرجوع الى القضاة او الى الرجوع الى المفتين عندنا في الدولة في مفتين هيئة للفتاوى هم يفتون. هل هذه طلاقة واحدة او ثلاثة؟ هل هي تقع او لا تقع - 01:03:50

مثل طلاق الغضبان. من الذي يفتى فيه انه يقع ولا يقع؟ القاضي هو اللي يفصل في القضية. هل فعلا انت كان غضبان ولا ها كان زعلان بعض الناس يخلي الزعل غضب. هذا غير صحيح. قال رحمة الله - 01:04:20

او يستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل الاولى اذا كان الطلاق قبل ان يخلو بها او يمسها فلا بأس ان يطلقها وهي حائض لانه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالف لقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن. وهذا بالاجماع. لو ان رجلا تزوج امرأة ثم طلاقها - 01:04:40

قبل ان يدخل بها فان طلاقه واقع. نعم. قال رحمة الله الثاني اذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان وسبق بيان سبب ذلك. نعم. الثالثة اذا كان الطلاق على عوض فانه لا بأس ان يطلقها وهي حائض مثل ان يكون بين - 01:05:00

الزوجين نزاع وسوء عشرة في اخر هذا الذي يسميه الناس اليوم بالخلع اذا كان الطلاق على عوض هو الذي يسمى خلعا نعم هذا يجوز في حال الحيض حال غير الحي. طيب تقولون انه اذا طلقت في حال الحيض ها آآ - 01:05:20

العدة ليش جوزته في وقت الخلع؟ هذا يؤكد صحة قول الجمهور واضطراب قولهم. نعم. قال رحمة والله مثل ان يكون بين الزوجين

نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضا يطلقها فيجوز ولو كانت حائضا. المقصود بالعوض انا مو مثل ما يفهمها بعض الجهال -

01:05:40

من الرجال يأخذ مبالغ المسألة تجارة لا المقصود بالعوض هنا عوض ما خسر عوض ما خسر او ما على زواجه من خسارة مو عوض يقول لا والله انت عندج فلوس والله ما اطلقتش لين تعطيني مئة الف دينار ولا روحى مع السلامه خلك تشذى معلقة -

01:06:00  
هذا ما يجوز هذا محرم. فالأخذ العوض اكثر مما ترتب على الطلاق او اهل الزواج محرم. مثلا الرجل مهرا خمسة الاف فهو يطالب بالمهر فقط وهو يطالب باكثر. نعم. قال فيجوز لو كانت حائضا -

01:06:20

ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولا -

01:06:40

اكره الكفر في الاسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قال نعم. قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقا رواه البخاري ولم يسأل هي قالت اني لا انفص عليه خلقا ولا دينا. هكذا رواية الصحيحين -

01:06:50

وفي رواية في غير الصحيحين انها قالت غير اني لا اطيق النظر اليه. يعني شكله مو عاجبني بالعامية عندنا. هذا القبول من الله سبحانه وتعالى. نعم. ربما ان الرجل يحب زوجته وهي في نظر الناس ليست جميلة. والعكس وربما ان الزوج يكون مقبول. المرأة هي

اللي - 01:07:10

كبر وربما العكس المرأة مقبولة والرجل متكبر. يوجد هذا وهذا. وانظار الناس اشكال والوان. كما ان انهم ها اشكال والوان نعم. قال رحمه الله ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت حائضا وظاهرا -

01:07:40

هذا الطلاق اقتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة اليه على اي حال كان. على اي حال كان. قال في المغني معللا جواز الخلع حال الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجلضرر الذي يلحقها بطول العدة العدة. والخلع لازالة الضرر الذي -

01:08:00

يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرره وتبغضه. وذلك اعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع اعلاها بادناهما. ولذلك لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم اخترت عن حالها انتهى كلامه رحمه الله. واما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الاصل الحل ولا دليل على المنع منه. لكن ادخال الزوج عليها وهي حائض -

01:08:20

انظروا فيه اذا ان كان يؤمن من ان يطاً فلا بأس بغير الله فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفا من الوقوع في الممنوع الحكم الثامن اعتبار عدة طلاق به اي الحيض. فإذا طلق الرجل زوجته بعد المسع او خلا بها وجب عليها ان تعتد بثلاث حيض كاملة. ان كانت من ذوات الحيض -

01:08:40

وان لم تكن حاملا ولم تكن حاملا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة حيض فان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل كله سواء طالت المدة او قصرت لقوله تعالى ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت من غير -

01:09:00

في ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والايضة من الحيض بكبر او عملية استأصلت رحمها او غير ذلك مما لا ترجو منه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يحيضن واللائي يئسن من المحيض من نسائلكم ان ارتبتين ثلاثة اشهر واللائي لم يحيضن -

01:09:20

وان كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع ايضا لسبب معلوم كالمرظاء والرضاع فانها تبقى في العدة وان طالت المدة حتى يعود الحيض به. فان زار السبب ولم يعد الحيض بان برئت من المرض او انتهت من الوضع وبقي الحيض مرتفعا فانها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب -

01:09:40

هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فانه اذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كما يرتفع حيشه لغير سبب معلوم واذا ارتفع لغير سبب معلوم فانها تعتد بسنة كاملة تسعة اشهر حمل احتياطا لانها غالب الحمل وثلاثة اشهر عدة. اما اذا -

01:10:00

اذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسيس والخلوة فليس فيها عدة اطلاقا لا بحيف ولا غيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم اذا نكحتم المؤمنات ثم طبتنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. الحكم التاسم الحكم ببراءة رحم. اي بخلو -

01:10:20

وهذا يحتاج اليه كلما احتاج الى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل. منها اذا مات شخص من امرأته يرث حملها. وهي ذات زوج فان زوجها لا حتى تحيف او يتبيّن حملها فان تبين حملها حكمنا بارثه لحكمنا بوجوده حين موته. وان حاضت حكمنا بعدم ارثه لحكمنا - 01:10:40

01:11:00

براءة الرحم بالحيف. الحكم العاشر وجوب الغسل. فيجب على الحاضر اذا ظهرت ان تغسل بتظاهر جميع بدنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيف فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ورواه البخاري واقل وادي -

ابن في الفصن تعم به جميع بدنه حتى مات تحت الشعر. والافضل ان يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حيث سأله اسماء بنت شكل - 01:11:20

عن غسل عن غسل المحيض. قال النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتظهر فتحسن الظهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة ممسكة ممسك - 01:11:30 اي فيها مسك. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله اي قطعة قماش فيها مسك فتظهر بها. فقالت اسماء كيف تظهر بها سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين اثر الدم. رواه مسلم ولا يجب نقض شعر الرأس الا ان يكون مشدودا بقوه بحيث يخشى الا يصل -

01:11:50

الماء الى اصوله. لما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة - 01:12:10

في رواية للحيبة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تتحمي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتظهرين. على كل حال الصوم الفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيف. في غسل الحيبة لابد من غسل كل الشعر. طال الشعر - 01:12:20

قصر. واما رواية وفي رواية للحيبة والجلاء. هذه رواية شاذة. هذه الرواية ذكر الحيبة شاذة المحفوظ ان امرأة اشد شعر رأسها افانيقظه لغسل الجنابة؟ قال لا لاحظ قال لا. واما في غسل الحيف فلن النساء ينفضن وينقضن - 01:12:40

شعورهن بالكامل. نعم. قال رحمة الله ولا يجب نقض شعر الرأس؟ لا ذكر الحيبة الشاذ. لا ذكر الجنابة عفوا. انا قلت ذكر الجنابة شذوذ. المحفوظ ها انه قال اني امرأة اشد شعرها افانيقظه لغسل الجنابة هذا المحفوظ ذكر الحيبة ذكر الجنابة هنا - 01:13:10 اذن لاحظ الان يعني ذكر الحيبة في في الحديث هو الشذوذ. لان الجنابة؟ قال لا فذكر الحيبة عن بعد؟ قال لا. فساوى بين الحيبة والجناب. ذكر الحيبة شذوذ. نعم. قال رحمة الله واذا ظهرت - 01:13:40

في اثناء وقت الصلاة وجب عليها ان تبادر بالاغتسال لدرك اداء الصلاة في وقتها. فان كانت في سفر وليس عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله او كانت - 01:14:00

يضرها الماء فانها تتيم بدلها عن الاغتسال حتى يزول المائع ثم تغسل. وان بعض النساء تطول في اثناء وقت الصلاة وتأخذ تؤخر الاغتسال وقت للاخر الى وقت اخر تقول انه لا يمكنها الكمال التطهير في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لانها يمكنها ان تقصر على اقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في - 01:14:10

وقتها ثم اذا حصلها وقت ساعة تطهير الكمال. الفصل الخامس في الاستحاضة واحكامها. الاستحاضة استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع عنها مدة يسيرة كاليلوم واليومين في الشهر. فدليل الحالة الاولى التي لا ينقطع دم فيها ابدا واعتمد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:14:30

قالت فاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر وفي رواية تستحاض فلا اطهر. ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها الا يسيرا. حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني استحاض حيظة - 01:14:50

كبيرة شديدة الحديث رواه احمد ابو داود الترمذى وصححه نقل عن الامام احمد وصححه عن البخارى تحسينه احوال مستحاضة للمستحاضة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها حيظ معلوم من قبل الاستحاضة فهذا فهو ترجع الى مدة حفظها المعلوم السابق وتجلس فيها ويثبت لها احكام الحيض. وما عدتها استحاضة يثبت لها حكم - 01:15:10

الصحابة مثل ذلك امرأة كانت يأتيها الحيض ستة ايام من اول كل شهر ثم طلت عليه استحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيض ستة ايام من كل شهر من اول كل شهر وما - 01:15:30

بعدها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاضت فالاطع افادع الصلاة؟ قال لا ان ذلك علق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت - 01:15:40

تحبظين فيها ثم اغتصلي وصلي. رواه البخارى. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمحمدية بنت جحش امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي واصلي فعلى هذا تجلس لل المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ. الحالة الثانية - 01:15:50

الا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بان تكون الاستحاضة مستمرة بها من اول رأت الدم من اول امرها فهذا تعمل فهذه تعمل بالتمييز ليكون حظا ما تميز بسواد او غطاء او رائحة يثبت له احكام الحيظ. وما عدتها استحاضة. يثبت له احكام الاستحاضة - 01:16:10

اذا هذه الثلاثة هي من خصائص دم الحيض. لاحظوا الان كون الدم مائل الى السواد هذه الصفة الاولى كون الدم غليظ وليس سائلا شديدا فهذا الصفة الثانية. كون الدم له رائحة كريهة هذه - 01:16:30

الثالث. لماذا هذه صفات قلنا انها لدم الحيض؟ لأن دم الحيض متذكر ممكوث في الرحم عدة زمان ينتج عنه هذه الامور الثلاث. ينتج عنه هذه امور الثالث بخلاف الدم الاستحاضة فانه دم يخرج من العرق مباشرة. حاله كحال اي دم يخرج من عرقك. لو انك -

01:16:50

مثلا رحت عند الدكتور يسحبون الدم لو تلاحظ الدم هذا اولا لو شميت ما له رائحة الا رائحة الدم. وليس له رائحة كريهة اخرى. وايضا اللون لون احمر. وليس بماء الا السواد. والثاني انه ليس بغلظ - 01:17:20

لكن هذا الماء نفسه لو انك تركته في مكان مدة معينة تجد انه بعد المدة مال الى السواد وغلظ وصار له رائحة كريهة. فلذلك قلنا دم الحيض ها اسود غليظ يعني له رائحة كريهة - 01:17:40

نعم قال رحمه الله مثل ذلك امرأة الدم في اول ما رأته استمر عليها لكن تراه عشرة ايام اسود وبباقي الشهر احمر او تراه عشرة ايام غليظة باقي الشهر رقيقة او تراه عشرة ايام اللي هو رائحة الحيض وبباقي الشبه رائحته له فحيظه هو الاسود في المثال الاول والغليظ في المثال الثاني نذور رائحته - 01:18:00

في المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف - 01:18:20

فإذا كان ذلك فامسك يعني الصلاة فإذا كان الآخر تتوضأ يصلى فانما هو عرق رواه داود والنمسائي وصححه ابن حبان والحاكم وهذا الحديث كان في سند ومنتته فمن عملت به اهل العلم فقد عمل به اهل العلم رحهم الله وهو اولى من ردتها الى عادة غالبية النساء. الحالة الثالثة ان يكون لها حيظ معلوم ولا تمييز - 01:18:30

صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة او على صفات مضطرب لا يمكن ان تكون حيضا بهذه تعلم باعادة غالبية النساء فيكون حيظها - 01:18:50

ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر يبدأ من اول المدة التي رأى فيها الدم ما عدah استحاضة. مثال ذلك ان ترى الدم اول ما تراه في الخامس من الشهر. ويستمر عليها - 01:19:00

المقصود بالشهر هنا الشهر العربي لأن دم المرأة متعلق بالشهر العربي الاشهر القمرية هو ليس المقصود الاشهر الشمسية والشهر الافرنجية. لأن الاشهر القمرية موافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها. أما الاشهر - 01:19:10

او الافرنجية فهذا من وضع البشر لا يتلائم مع السنة الكونية. نعم. قال رحمة الله مثل ان ترى الدم اول ما تراه في الخامسة من في الخامس من من الشهر ويستمر عليها من غير ان يكون فيه تمييز صالح للحيض. لا بلون ولا غيره فيكون حفظها في كل شأن ستة - 01:19:30

يكون حفظها في كل شهر ستة ايام او سبعة تبتدئ باليوم الخامس من كل شهر لحديث حملة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة - 01:19:50

فما ترى فيها قد ملأتني الصلاة والصيام؟ فقال انعت لك اصف لك استعمال الكرسي وهو القطن تضعينه على الفرج فانه يذهب الدم - 01:20:00

قالت هو اكثـر من ذلك وفيه قال انما هذا ركـلة من ركـلات الشـيطـان. فتحـيـظـي ستـة ايـام او سـبـعة ايـام في او سـبـعة او سـبـعة في - 01:20:20

علم الله تعالى ثم اغتسلـي حتى اذا رأـيت انـك قد طـهرـت واستـنقـبت فـصـلي اـربعـا وعـشـرـين او ثـلـاثـا وعـشـرـين لـيـلـة واـيـامـها وـصـومـيـ

الـحـدـيـث روـاه اـحـمـد وابـو دـاـوـود وـالـتـرـمـذـي صـحـحـه نـقـلـه عنـ اـحـمـدـهـ انهـ صـحـحـهـ وـعـنـ الـبـخـارـيـ انهـ حـسـنـهـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

ستـةـ ايـامـ - 01:20:40

او سـبـعةـ لـيـسـ لـلـتـأـخـيرـ وـانـماـ هوـ لـلـاجـتـهـادـ فـتـنـتـنـزـلـ فـيـمـاـ هوـ اـقـرـبـ الـىـ حـالـهاـ مـنـ يـشـابـهـهاـ خـلـقـةـ وـيـقـارـبـهاـ سـنـاـ وـرـحـمـاـ فـهـوـ بـمـاـ هوـ اـقـرـبـ الـىـ

الـحـيـضـ منـ دـمـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ انـ كـانـ الـاقـرـبـ انـ يـكـونـ سـتـةـ جـعـلـتـهـ سـتـةـ وـانـ كـانـ الـاقـرـبـ انـ يـكـونـ سـبـعةـ جـعـلـتـهـ سـبـعةـ

حال - 01:20:40

من تـشـبـهـ مـنـ تـشـبـهـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ حـالـ مـنـ تـشـبـهـ اـسـتـحـاضـةـ قـدـ يـحـدـثـ لـلـمـرـأـةـ سـبـبـاـ يـجـبـ نـزـيفـ الدـمـ مـنـ

فرـجـهـاـ كـعـمـلـيـةـ فـيـ الرـحـمـ اوـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ وـهـذـهـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ النـوـعـ اـلـاـوـلـ انـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـحـيـضـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ مـثـلـ اـنـ تـكـوـنـ

الـعـلـمـيـةـ اـسـتـصـالـ رـحـمـ - 01:21:00

او سـدـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـزـلـ مـنـهـ دـمـ. فـهـذـهـ المـرـأـةـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ اـحـكـامـ مـسـتـحـاضـةـ وـانـماـ حـكـمـهـ حـكـمـ منـ تـرـىـ صـفـرـةـ اوـ كـدـرـةـ اوـ رـطـوبـةـ بـعـدـ وـلـاـ

تـتـرـكـ الصـلـاةـ وـلـاـ الصـيـامـ وـلـاـ يـمـتـنـ جـمـاعـهـ وـلـاـ يـجـبـ غـسـلـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ دـمـ. وـلـكـ يـلـزـمـهـ عـنـ صـلـاةـ غـسـلـ الدـمـ وـانـ تـعـصـبـ عـلـىـ الفـرـجـ - 01:21:20

وـنـحـوـهـاـ لـتـمـنـعـ الـخـرـوجـ جـداـ ثـمـ تـتوـضـأـ لـلـصـلـاةـ وـلـاـ تـتوـضـأـ لـهـ اـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ. اـنـ كـانـ لـهـ وـقـتـ كالـصـلـواتـ الخـمـسـ اـلـاـ فـعـنـدـ اـرـادـةـ فـعـلـ

الـصـلـاةـ كـالـنـوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ. النـوـعـ الثـانـيـ النـوـعـ اـلـاـ يـعـلـمـ اـجـتـنـاعـ حـيـضـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـحـيـضـ. فـهـذـهـ حـكـمـهـ حـكـمـ

مـسـتـحـاضـ وـيـدـلـ لـمـاـ ذـكـرـ - 01:21:40

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ اـنـماـ ذـلـكـ عـرـقـ وـلـيـسـ بـالـحـيـضـ فـاـقـبـلـ الحـيـضـ فـاـتـرـكـ الصـلـاةـ فـاـنـ قـوـلـهـ فـاـذاـ

اـقـبـلـ الحـيـضـ يـفـيـدـ اـنـ حـكـمـ اـسـتـحـاضـةـ فـيـمـاـ لـهـ حـيـضـ مـنـ ذـوـ اـقـبـالـ وـاـدـبـارـ اـمـاـ مـنـ لـيـسـ لـهـ حـيـضـ فـمـمـكـنـ فـدـمـ لـيـسـ لـهـ حـيـضـ مـمـكـنـ - 01:22:00

وـهـذـاـ مـعـرـقـ بـكـلـ حـالـ. اـحـكـامـ اـسـتـحـاضـةـ عـرـفـنـاـ مـاـ سـبـقـ مـتـىـ يـكـونـ الدـمـ حـيـضاـ وـمـتـىـ يـكـونـ اـسـتـحـاضـهـ وـمـتـىـ كـانـ حـيـضاـ لـهـ اـحـكـامـ

الـحـيـضـ ثـبـتـ لـهـ اـحـكـامـ الـحـيـضـ وـمـتـىـ كـانـ السـحـارـةـ ثـبـتـ لـهـ اـحـكـامـ اـسـتـحـاضـةـ قـدـ سـبـقـ ذـكـرـ مـهـمـ مـنـ اـحـكـامـ الـحـيـضـ وـاـمـاـ اـحـكـامـ

الـاسـتـحـاضـ - 01:22:20

فـكـاحـكـامـ الطـهـرـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـتـحـضـرـ وـبـيـنـ الـطـاهـرـاتـ اـلـاـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ. اـلـاـوـلـ وـجـوـبـ الـوضـوءـ عـلـيـهـ لـكـلـ صـلـاةـ. يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ ثـمـ تـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ غـسـلـ الدـمـ. مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـهـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاةـ الـمـؤـقـتـةـ

بعد دخول وقتها اما اذا كانت الصلاة غير مؤقتة فانها تتوضأ لها عند اراده فعلها. الثاني انها اذا ارادت الوضوء فانها تغسل اثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم حمله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم -

01:23:00

الكرسف الكرسف بضمته. نعم. وعندني ضبطها بالفتح. ايه. غلط. نعم. احسن الله اليك. الكرسي نعم. قال صلى الله عليه وسلم ما انعمت لك الكرسي فانه يذهب الدم هو الكرسي وزن القطن معنى وزونا. نعم. قال قال - 01:23:20  
قال صلى الله عليه وسلم لمحنة انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم. قالت انه اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا؟ قالت هو اكثر من ذلك. قال فتلجنني الحديث ولا يضرها ما خرج بعد ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اجتنب الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلی فان - 01:23:50

قطر الدم على الحصير رواه احمد ابن ماجة. الثالث الجماع. فقد اختلف العلماء في جوازه اذا لم يخف العنت بتركه. والصواب جواز مطلاقا لان النساء لان نساء كثيرات يبلغن العشر او اكثر استحاضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا رسوله صلی الله - 01:24:10

من جماعهن بل في قوله تعالى فاعتلوا النساء في المحيض على انه لا يجب اعتزالهن فيما سواه. ولأن الصلاة جزء منها فالجماعة اهون قياس الجماع وقياس الجماع على جماع الحائض غير صحيح لأنهما لا يستويان حتى عند القائمين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق. نعم. الفصل السادس في النفاس وحكمه - 01:24:30

النفاس دم يرخي الرحم بسبب الولادة اما معها او بعدها او قبلها بيومين او ثلاثة مع الطلق. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ما تراه حين تشرع في نفاس ولم يقيده بيومين او ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة والا فليس بنفاس واختلف العلماء هل له حد في اقل -

01:24:50

قال الشيخ تقيل الدين رحمة الله في رسالته في الاسماء التي علق الشارع والاحكام بها قال والنفاس لا احد لاقله ولا لاكثره فلو قدر ان امرأة رأت الدم اكثر من اربعين او ستين او سبعين فانقطع فهو نفاس. لكن ان اتصل فهو دم فساد حينئذ فالحد اربعون -

01:25:10

انتهى الغالب جاءت به الاثار انتهت. قلت على هذا فاذا زاد دمه على الأربعين. وكان لها عادة بانقطاعه او بعد قال وكان له عادة من قطعه بعد او ظهر او ظهر فيه امارة قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع والا اغتسلت عند تمام الأربعين لانه الغالب الا ان يصادف -

01:25:30

ثم حبضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فاذا انقطع بعد ذلك فينبغي ان يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وان استمر فهي مستحاضة ترجع الى احكام الصحابة السابقة لو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي ظاهر ولو قبل الأربعين فتغسل وتصلي وتصوم يجامها زوجها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له - 01:25:50

قاله في المعني ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت ما تبين فيه خلق الانسان فلو وضعت سقطا سقطا صغيرا لم يتبيّن فيه خلق انسان فليس دمها دم من هو عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة واقل مدة تبين فيها خلق الانسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوما. قال - 01:26:10

ابن تيمية فمتي رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم اذا ثم انكشف الامر بعد على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف الامر واستمر الحكم الظاهر فلا اعادة. نقله عنه في شرح الانقطاع. احكام النفاس -

01:26:30

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء الا فيها الا فيما يأتي الاول العدة. فتعتبر بالطلاق دون النفاس لانه ان كان الطلاق ووضع كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس. وان كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق -

الثاني مدة الايام يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس. والاياء ان يحلف الرجل على ترك الجماع امرأته ابدا او تزيد على اربعة اشهر فاذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة اربعة اشهر من حلفه فاذا تمت اخت بجبيرة على الجماع او الفراق بطلب الزوجة فهذه - 01:27:10

مدة اذا مر بالنفاس اذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على على الشهور الاربع بقدر مده بخلاف الحيض فان مده تحسب على الزوج الثاني البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لان المرأة لا يمكن ان تحمل حتى تنزل فيكون فصول البلوغ - 01:27:30

السابق للحمل. حتى تنزل مو تنزل. احسن الله اليك. نعم. حتى تنزل فيكون حصول البلوغ والانزال السابق للحمل. الرابع عند ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيظ يقينا مثل ان تكون عادته ثمانية ايام فترى الحيض اربعة ايام ثم ينقطع يومين ثم يعود في - 01:27:50

السابع والثامن فهذا العائد حيض يقينا يثبت له احكام الحيض واما دم النفاس. فاذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشوك فيجب عليه ان تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحيض غير الواجبات. وتقضى بعد طهر ما فعلته في هذه الايام من - 01:28:10

جمع الحيض قوائم. وهذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله. والصواب ان الدم اذا عاودها في زمن يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس فهو حيظ الا ان يستمر عليها فيكون السحاظة. وهذا قريب مما نقله في المغني عن الامام مالك. حيث قال وقال مالك رحمة الله ان امرأة الدم - 01:28:30

بعد يومين او ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس الى فهو حيض انتهى. وهو مقتضى اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وليس بالدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك امر نسيبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وفهمهم. والكتاب والسنّة فيهما تبيان كل شيء. ولم يوجب الله سبحانه على احد ان يصوم - 01:28:50

مرتين ويطوف مرتين الا ان يكونا في الاول خلل لا يمكن تداركه الا بالقضاء. اما حيث الفعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته تبين ذمته كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال فاتقوا الله ما استطعتم. الفرق الخامس بين الحيض والنفاس انه في الحيض اذا طهرت قبل العادة - 01:29:10

لزوجها جماعها بدون كراهة واما في النفاس اذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب والصواب انه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور لان القراءة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الامام احمد رحمة الله تعالى عن عثمان بن ابي العاص انها انتهت قبل الأربعين فقط - 01:29:30

قال لا تقربيني وهذا لا يستلزم الكراهة لانه قد يكون منه على سبيل الاحتياطي خوفا من انها لم تتيقن الطهر. او من او من ان يتحرك بسبب الجماع او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم. نعم. الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او يضره وما يمنع الحمل او يسقطه - 01:29:50

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز من شرطين الاول الا يخشى الضرر عليها. الا يخشى الضرر عليها. فان خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ولا تقولوا بآيديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان منكم رحيمـاـ. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج ان كان له تعلق به مثل ان تكون معتمدة منه - 01:30:10

على وجه تجب عليه نفقتها فهي تستعمل ما يملاـ الحـيـضـ لـتـطـولـ المـدـةـ وـتـزـدـادـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـسـتـعـمـلـ ماـ يـمـنـعـ الـحـيـضـ حـيـنـئـذـ الاـ باـذـنـهـ. وكـذـلـكـ انـ ثـبـتـ انـ منـعـ الـحـمـلـ 01:30:30

حيض يمنع الحمل فلابد من اذن الزوج حيث ثبت الجواز فالاولى عدم استعماله الا لحاجة ولان ترك الطبيعة على ما هي عليه اقرب الى خال الصحة فالسلامة. بالنسبة لأخذ موانع الحمل لابد من رضا الزوجين معا. فلو ان الرجل كان يريد المنع - 01:30:40

وهي لا تزيد ليس له ان يمنعها من الحمل. اذا كانت المرأة لا تزيد الزوج يريد ليس له لها ان تمنعه لذلك لابد من الرضا رضا الطرفين معاً نعم. قال رحمة الله وما استعمال ما يجلب الحديث - 01:31:00

بشرطين ايضاً الاول الا تحيل به على اسقاط واجب مثلاً تستعمله قرب رمضان من اجل ان تفطر ان تفطر وان لو تسقط به الصلاة ونحو ذلك الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنعه حقه الا برضاه ان كانت مطلقة - 01:31:20

ان فيه تعديل اسقاط حق الزوج من الرجعة ان كان له رجعة. واما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين الاول ان يمنعه من مستمراً فهذا لا يجوز لانه يقطع الحمل فيقل - 01:31:40

هو خلاف المقصود هو خلاف مقصود الشارع وملء من تكثير الامة الاسلامية ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقى ارملة لا اولاد لها. المぬع المستمر لا يجوز الا اذا شهد الاطباء بان الحمل ظرر عليها مطلقاً - 01:31:50

فحينئذ يجوز المنع المستمر. نعم. الثاني ان يمنعوا منعاً مؤقتاً مثلاً تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل فتحب ان تنظم حملها كل سنتين مرة ونحو ذلك جائز. بشرط ان يأذن به زوجها والا يكون به ظرر عليها. ودليله ان الصحابة كانوا يعزلون - 01:32:10 عن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل لا تحمل نسائهم. فلم ينهوا عن ذلك. والعزل ان يجامع زوجته وينزع عن الانسان فينزل فينزل خارج الفرج واما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين. الاول ان يقصد باسقاطه اطلاقه. فهذا ان كان بعد نفح الروح فيه فهو حرام بلا ريب لانه قتل لانه قتل - 01:32:30

نفس محمرة بغير حق وقتل النفس المحمرة حرام والكتاب والسنة واجماع المسلمين. وان كان قبل نفس الروح فيه وان كان قبل نفث الروح فيه فقد اختلف العلماء في في جواز منهم من اجاز ومنهم المぬع منهم من قال يجوز ما لم يكن على قهر اي ما لم يمضي عليه اربعون يوماً ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق انسان الصوم - 01:32:50 انه لا يجوز اسقاط الحمل. اه بعد نفح الروح اجماعاً. واما قبل نفح الروح اذا كان قبل الأربعين فيجوز للحاجة. ولو لم يكن ظرورة. ولو لم يكن ظرورة. اما اذا كان بعد نفح الروح - 01:33:10

وجاءت ظرورة مثل بغض الاطباء يقولون ان الحمل لو استمر الام راح تموت. فليس احد النفسين ها اولى من الاخر فليس الزوج او الزوج او الاطباء اسقاط الحمل في هذه الحالة. نعم. نعم - 01:33:30

حتى المشوه لا يجوز انزاله الا اذا كان قبل الأربعين بعد الأربعين لا يجوز. نعم. قال رحمة الله الا حرط المぬع من اسقاطه الا لحاجة كأن تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل او نحو ذلك. فيجوز اسقاطه حينئذ الا ان مضى عليه زمن يمكن ان - 01:33:50 يتبيّن فيه خلق انسان فيمنع والله اعلم. الثانية لا يقصد من اسقاطه اطلاقه بان تكون محاولة اسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع وهذا جائز. بشرط الا يكون في ذلك ضرر على الام وعلى الولد والا يحتاج الامر الى عملية فان يحتاج الى عملية فله حالات اربع الاولى ان تكون الام حية - 01:34:10

حياناً فلا تجوز العملية الا لضرورة. بان تتعرّض ولادتها فتحتاج الى عملية وذلك لأن الجسم امانة عند العبد. فلا يتصرف فيه بما يخشى منه الا لمصلحة كبرى ولانه ربما يظن ان لا ضرر في العملية فيحصل الضرر. الثاني ان تكون الام ميتة. والحمل ميتاً فلا يجوز - 01:34:30

اجراء العملية اخراجه لعدم الفائدة. ثالثاً تكون الام حية والحمل ميتاً. يجوز اجراء العملية لاخراجه الا ان يخشى الضرر على الام لأن الظاهر والله اعلم ان الحمل اذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنه يمنعها من حمل المستقبل. ويشق عليها وربما تبقى ايمان اذا كانت معتمدة من زوج سابق - 01:34:50

الرابعة ان تكون الام ميتة والحمل حي اذا كان لا ترجى حياته لم يجز فان كان لا ترجع حياته لم يجز اجراء العملية وان كانت ترجى حياته فان كان قد خرج بعده شق بطن الام لخارج باقيه. وان لم يخرج منه شيء فقد قال اصحابنا رحمة الله لا يشق بطن الام لخارج - 01:35:10

لأن ذلك مثله والصواب انه يشق البطن ان لم يكن اخراجه بدونه. وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الانصاف وهو اولى. قلت لا سيما في وقتنا هذا فان اجراء العملية ليس بمثله لانه يشق البطن ثم يخاطب ولان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت ولان انقاذ معصوم من الهملة واجب والحمل - 01:35:30

انسان معصوم فوجب انقاذه والله اعلم. تنبئه في الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من اذن من له الحمل في ذلك كالزوج. والى هنا انتهى ما اردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اقتصرنا فيه على اصول المسائل وضوابطها والا فروعها وجذورها - 01:35:50

وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصیر يستطيع ان يرد الفروع الى اصولها والجزئيات الى كلياتها وضوابطها ويقيس الاشياء بنظائرها وليعلم ولیعلم المفتی لانه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسالته. وبيان للخلق وبيانه للخلق وانه مسئول عما في الكتاب والسنة فانه مصدران اللذان كلف العبد بفهمهما - 01:36:10

ففهمهما والعمل والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمل به. وان كان قائله قد يكون معذورا اذا في اجرة على اجتهاده لكن غيره العالم لكن غيره العالم بخطأ لا يجوز له قبوله. ويجب على المفتی ان يخلص النية لله تعالى ويستعين - 01:36:30

به في كل حادث تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب. ويجب عليه ان يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث او فيما يستعان به من كلام اهل العلم على فهمها. على فهمهما وانه كثيرا ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الانسان فيما - 01:36:50

يقدر عليه من كلام اهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن اليه في حكمها. وربما لا يجد لها ذكرا بالكلية فاذا رجع الكتاب والسنة تبين حكمها قريبا ظاهرا وذلك بحسب - 01:37:10

بالخلاص والعلم والفهم. ويجب على المفتی ان يتريث في الحكم عند الاشكال وان لا يتتعجل. فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب انه فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتى به. والمفتی اذا عرف الناس منه الثاني. والتثبت وتقوى بقوله. واعتبروه اذا رأوه - 01:37:20

متسرعا والمتسرعا كثير الخطأ. لم يكن عندهم ثقة فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطأه قد حرم نفسه وحرم غيره ما له من علم وصواب نسأل الله تعالى ان يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم وان يتولنا بعنایته ويحفظنا من الزهر برعايته وجود كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:37:40

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. تم بقلم الفقير الى الله محمد الصالح العثيمين في ضحي يوم الجمعة الموافق الرابع عشر من شهر شعبان عام اثنين وتسعين وثلاثين من الف من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة. رحمه الله غفر الله لشيخنا ورحمه واسكنه فسيح جناته - 01:38:00 - 01:38:20